

البرهان في أصول الفقه

فتارة يسميه استشهدا والمعنى به أن ذلك يذكر تقريبا وتحقيقا لمنع القياس ويضرب أمثالا وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجدها فإنه لا (يجدي) مع جاحدها مسلك نظري والوجه في مكالمته إن ريم ذلك تقريب الأمر بضرب الأمثال فهذا مسلك وقد يقول الشافعي هذا من مآخذ قياس الشبه فإن الاختصاص بالتكبير مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع وإذا شبه أحدهما بالثاني كان ذلك من قياس الشبه وإن كان (نتيجه) منع القياس فإن الاختصاص حكم مطلوب والقياس الشبهى جار فيه نعم القياس المعنوي لا يجري إذ الاختصاص معناه (نفي) المعنى المتعدي من محل التخصيص والتنصيص (فطلب) المعنى حيث لا معنى بعيد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه (الضروب) فان عدنا إلى تقاسيم المعنى بعد ذلك كان ذلك لغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا ونستفتح القول في الاعتراضات